

كان المحصر في الاوصاف المذكورة وابطال ما عدى الوصف المدعى
عليه تطعيين فالتعليل بالباقي من الاوصاف قطعي وان كانا
ظنيين او احدهما قطعي والاخر ظني فالتعليل ظني وهل الظني
فيه مذهب واحد هو عليه الاكثر نعم للناظر والمناظر لوجوب العمل
بالظن والثاني ليس حجة لهما لوجوب بطلان الباقي والثالث حجة
لناظر دون المناظر لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه والثاني
الاصح والرابع حجة لهما ان اجمع على ان حكم الاصل بتعليل في
الجملة حذر من اداء بطلان الباقي الخطا للمجموعين والافلاس
واختصاص امام الحرمين

ص فان وصفه ان خصم نفي بيانه الصواب لم يكلف
والمستدل لا يتطاع ختم له حتى اذا عجز عن ان يبطله
وحيث ابطال سوى وصفيين فليكلفه الترديد بين دين
ش اذا ابدى المعارض بعد حصر المستدل الظني وصفا زائدا على
او صافه لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل لان بطلان الحكم
المحصر بانه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال
التعليل به ولا يتطاع المستدل بمجرد ابدائه حتى يعجز عن ابطاله
لان غاية ابدائه منع لتمامه الدليل والمستدل لا يتطاع بالمنع
ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيانزله ابطال الوصف المسمى
ان يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع المتناظران
على ابطال ما عدى وصفيين من اوصاف الاصل واختلفا في اتمام
العلة كفي المستدل في السبر والتقسيم الترديد بينهما من غير حجة

لازم

الارض ما عداها اليها لا تقاها على ابطاله فيقول العلة اما هذا
او ذلك لاجازتان يكون ذلك كذلك فيفتن ان يكون هذا
من طريق ابطال ان يبين ان الخصم ان الوصف طرد لوها
وانه لم يظهر المناسبه فيه ويكفي لم اجد مناسبة
من بعد بحث فان الخطم دعي ان كانا كان وصفه الذي دعي
فاله بيانها للاقتضال بل يرجح السبر بتقدير الحال
ش من طريق ابطال علية الوصف الذي مراده المعارض بيان انه
طرد دعي علم من الشرح الغاوي اما في جميع الاحكام كالطرد والمصر
فانه لا اعتبار بهما في شئ من الاحكام لانها في القصاص ولا اليرث
ولا الكفاية ولا العتق ولا غيرها فلا يعمل بها حكم اطلاقا واما في
ذلك الحكم بخصوصه وهو معنى قوله لوها كما ذكره كونه والا فونه
في العتق فانها لم يعتدل فيه فلا يعمل بها شئ من احكامه وان
اعتدل في المشاهدة والفضاء والارث وولاية النكاح ومن طرقه
ايضا ان يظهر مناسبه الحكم ويكفي في ذلك قول المستدل ببحث
فلم اجد ما يؤيدهم فيقبل لعدالة مع اهلية النظر فان ادعى المعارض
ان الوصف الذي اعتبره المستدل كذلك لا يفي لا يظهر فيه مناسبة
ليس للمستدل لبيان مناسبه لانه انتقال في طريق السبر الطرد
المناسبة والانتقال يؤدي الى التماس ولكن يرجح سبره على سبر
المعارض فان بين ان سبره موافق لعدلية الحكم وسبر المعارض
قاصر والمتم على شرح من القاصر
ص الخامس الاغالة المناسبة وسم تخريج المناط كاسبه